قال الشيخ ابو نصر للطحان فجاء طالب الى الذي فجم الوقف فشد فم كل بدله وقال للطحان لا تاخذ في الا فجاء طالب
فاخذ الطحان من الرجل فجاء طالب فهل اذا اجاز فجم الوقف يجب ان يعطي بدله من فجم الوقف ام لا ام يجب
القيمة **فاجاب** شراء الفحم بالكيل الى اجل غير مجهول وان كان متساوي القدر وجب كان فاسدا ويلزم
الطحان رد مثل الفحم الذي اخذه من الشخص المذكور ولانه مشتر ولا يلزم جهة الوقف شيء لانه بتعذر صحة
الوكالة ويلزم الطحان لما اقر به مستحق والطحان يطالب جهة الوقف ان كان رفع شيئا على ما يقتضيه الشرع
والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن اثبت عند حنفي ان من الجاري في مسالك جامع شجرة جوز لانه بالعمل الفلاني
بالبينة الشرعية انه عرفها بيده في وجه ناظر الشرعي على وقف وانتزعها من يد الناظر المذكور
بعد دعوى شرعية ثم بعد مدة تصرف الرجل المذكور في الشجرة بالبيع الشرعي عند حنفي ايضا وثبت
عنده البيع فهل يجوز لك ناظر الجامع وضبطه على الشجرة المذكورة بغير حق وهل له المنازعة في ذلك جميعه
بعد الثبوت **فاجاب** حيث اثبت ان الشجرة سلكها له وانه غرسها وكانت الشجرة مجهولة محدودة
ان جهتها بحيث لا حمالة ان كانت الدعوى على الناظر على وقف فلان الواضع يده على الشجرة واقام البينة
على انها جارية في ذلك الوقف وحكم بها للمدعي وانتزعت من يد الناظر المذكور ليس لمن يكون ناظرا على
ذلك الوقف بعينه دعوى في الشجرة المذكورة لان فلانا الواقف الذي الناظر المذكور ناظر على وقفه صار
مغصوبا عليه كما صرح به العادي في اوائل الفصل العاشر ومن كان مغصوبا عليه لا تسمع دعواه اما لو كان
ناظرا على وقف اخر غير الوقف الذي حكم على وقفه تسمع دعواه كما في العادية ايضا لان هذا الوقف
لم يكن محكوما عليه وانما حكم على الوقف الاول والله اعلم **وسئل** ما قولكم في ارض وقف بها خطب كثير فهل
الناظر على من عنده وجاء به فهل يلزم لك الزام المستحقين خصوصا والخطب لا يملك وهل القول قول الناظر
او المستحق **فاجاب** هو المستحق لان الخطب لا يملك ارض الارض لان الذي لا يملك انما هو الكلا كما ورد
في الحديث وفسروه بانه هو الذي لا ساق له واما الاشجار وهي التي لها ساق فهي لمن له الارض حتى جاز
بيعها اذا نبتت في ارضه لانه يملكها بالنبات فيها كما ذكره شروح المكرر عند قول المصنف والمراعي
وقصا وحطبا نابت اورا حتى او يتخلل ولم يذكر ما فيها فهي قياس لان هذه الحالة ما تعلم فكان
بمنزلة الغرس والغرس لبائع ثم فقد اوصى على ان الخطب ملك لصاحب الارض والله اعلم **وسئل** ما قولكم
فيمن اشترى بيتا وجد دكة مبنية في بركة مصنوعة عليها في المسيح ثم ان المشتري يجدد في البيت والدكة
بناء ثم بعد ذلك ادعى الناظر على البركة ان هذه الدكة التي عمرها البيت مبنية في البركة بغير حق لان البركة
موقوفة وان الدكة مبنية في الارض الموقوفة وتستحق الهدم بسبب ذلك فهل يقبل قوله في ذلك وقولا
البائع اذا وقعت حيث لا بد منها فانه بينة تشهد بحجة يد البركة طولا وعرضا وان الدكة المبنية مبنية
في الارض الموقوفة وان اثبت ذلك يرجع المشتري على البائع بالثمن وقيمة بنائه الذي جدده في البيت
والدكة او يأخذ منه قيمة الدكة وارضها اذا اختار المشتري الامساك لان البائع
المشتري اذا فاته بعد ثبوت ما اثبته الناظر بالبينة اقيمتها بالاجرة لمصلحة الوقف ومصلحة اذا رجع
ويرجع به على البائع وما الحكم **فاجاب** لا يقبل قول الناظر ولو واضعه البائع في ذلك بل لا بد من بينة
تشهد بان المدعى به جاري في وقف كذا فاذا اثبت الوقف بطريقه الشرعي رجع المشتري على البائع بقيمة
بنائه الذي احدثه في المحل الذي ثبت انه للوقف ورجع بحصة من الثمن وان شاء ترك البيع ورجع بجميع الثمن
الذي استحق لوقف حيث لا ضرر على الوقف وبين ابقائه باجرة المثل اذا كان فيه مصلحة للوقف والله
اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص اتى في وصيته انه في سنة كذا وقف جميع ما هو جار في ملكه بالديار
المصرية من عقارات وغيطان وابار ومساقي واثوار على الجهة الشرعية وان يصرف ريع ذلك جميعه في

مطلب الاقرار بالوقف في المرض

مصالح الجهة الشريفة فمات الموصي المذكور فوجد بعد وفاته بعض مساقي وابار واثوار ونقلت السواقي المذكورة
بعض قصب سكر من زرع جاري في ملك الميت في المذكور فابيع ذلك جميعه بعد وفاته ثم تسلم ناظر الحرمين
الشريفين ثمن السواقي والابار والاثوار بعد اقرار كل فهل هذا الثمن المذكور يشترى به عقارات وتوقف
على مصالح الجهة الشريفة كما هو معين بالوصية او يجعل ويصرف للفقراء المجاورين الشريفين ومصالحهما
والله اعلم **فاجاب** الاقرار ان كان في مرض الموت وان اسنده الى حالة الصحة فهو وصية تنفذ من
الثلث ان كان له ورثة وان لم يكن له ورثة تنفذ من جميع المال وكذا لو كان له بعض ورثة كالزوجات
فانه ينفذ في غير حصتهن من الثلثين واما وقف ما ذكر من المنقولات غير القصب فيجوز بطريق التبع للارض
لا بالاستقلال واما القصب فلا يجوز على طريق التبع بدون تنصيص عليه واذا جاز وتضمنه ذلك بطريق
التبع كما ذكرناه او بان حكم في وقفيته حاكم ولي محتسب مستقلا فهو صحيح ويبقى على ما شرط الواقف
فان عدل من الناظر بعده بحيث لا يعلم بعده الى الوقف فانه يشتري بقيمة ذلك بدله لما نصوا
عليه من انه لو قتل عبد الوقف واخذت قيمته ممن جنى عليه فانه يشتري بقيمته عبد ويصير وقفا
مكانه ونصوا ايضا على انه لو باع الحاكم واشترى بثمنه غلاما مكانه فاراد الناظر ان يرد على ذلك
من غلة الارض لا باس به لان هذا من عمارة الارض ومصلحتها قال الامام الخصاف قلت وكذلك
البئر والدالية والالة التي في الارض يعني في ذلك ما هو الاصلح واراه على هذا الوقف وهذا عند
الحاجة الى ذلك واما اذا استغنى عن ذلك فتبقى بعينها على الرباط اذا كانت دوابه وعظمت
مؤنتها على الفقراء ان يبيع شيئا منها وينفق ثمنها الى حد لا يبطل لما ربط له كله ذلك لانه لا يمكن
امساكها وحفظها وان لم تعرف هذه الحالة ليس له ذلك الا انه يمسك في هذا الرباط مقدار ما
يحتاج اليها وربط ما زاد عن ذلك في دار في الرباط يعني في رباط اخر ممن اولى فهم بهذا شدة المحافظة
على بقاء العين او بدلها بكلها حيث لا ضرر على جهة الوقف والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص
وقف وقفا وعين الثلثين من غلته لطايفة العباسية والثلث الاخر للفقراء المساكين صدقة فهل
لاحد من الطايفة الاولى اخذ شيء من الثلث المعين للفقراء والمساكين **فاجاب** هذه المسئلة
انما وقعت عليها الان في الوصية وهي اخت الوقف فان الوصي لو اوصى بمعين قبيل الفصل الثاني
من كتاب الوصية فقال رجل اوصى لرجل بمال ثم اوصى للفقراء بمال والرجل محتاج فاراد ان ياخذ
من نصيب الفقراء شيئا ان اوصى لكل دفعة واحدة ليس له ان ياخذ وان اوصى لرجل ثم اوصى
بعد ذلك بوصايا اخر ثم اوصى في اخره للفقراء بكذا وكذا فله ان ياخذ لان في الفصل الاول لما
قال ذلك مرة واحدة فقد سوى بينه وبين الفقراء فلا يرجع ولا كذلك في الفصل الثاني
فتعين هذا الذي ذكر في الوصية من الحكم والعلة ان لا ياخذ احد من الطايفة الاولى شيئا من
الثلث المعين للفقراء والمساكين والله اعلم **وسئل** ما قولكم في دفع الفلاحين برضاهم واختيارهم
شيئا من القمح والادز والدجاج وغير ذلك كما جرت به عادة امثاله من الناظر ويعرف ذلك عندهم
بالضيافة حتى ان بعضهم يتعرض لذكرها حال الايجار في مجلسهم وتعيين ذلك الناظر وتعرف عند فهل
ذلك جايز ولو لم يشترط الواقف وهل للفلاحين الرجوع عليه بما تضمنه من على الوجه المذكور
فاجاب ان شرطت العينية المذكورة للناظر في الاجارة وكان بالاطلاع القاضي وتقريره في ذلك
فهو جايز لان القاضي له ان يقر الناظر معلوما كاجرة امثاله وحيث كان ذلك مصطلحا عليه
كان كاجرة امثاله وهذا ان عين قدرها في الاجارة واما ان اشترطت ولم تعين تعيين مجهولة
مفسدة للاجارة واما اذا لم تكن باطلاع القاضي وتقريره لها للناظر فلا يجوز ذلك على ما نصت
على ان الناظر اذا باشر مدة قبل ان يقر القاضي له معلوما لا يستحق شيئا من المعلوم ولا يدفع
له شيء من اجرة مثله واذا علم انه لا يستحق شيئا من اجرة مثله ولو باشر قبل تقرير القاضي فليكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)